قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتى :

"ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم الصندوق وتشكيل مجلس إدارته" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١

بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما ، يحرم من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب :

(١) الذين تقرر عدم قبول ترشيحهم لانتخابات الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى لأحد الأسباب الآتية :

(أ) رؤساء وأعضاء الجمعيات التعاونية التى صدرت قرارات بحلها لانحرافهم .

(ب) كل من استولى بغير حق على أموال تخص احدى الجمعيات التعاونية أو ماطل فى رد مستحقات تكون فى ذمته لها أو لبنك التسليف أو لجهة من جهات الدولة .

(ج) كل من استولى بغير حق على أموال النقابات أو استغل موقعه فيها للحصول على مكاسب غير مشروعة .

(د) كل من اتهم فى جناية من جنايات الاعتداء على النفس أو المال أو الاختلاس أو الرشوة أو الاستيلاء على أموال الدولة وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(هـ) كل من اتهم فى جرائم سرقة المواشى أو إخفاء الأشياء المسروقة أو إخفاء الأشخاص وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(و) كل من اتهم بمخالفة القوانين والقرارات والأوامر واللوائح الخاصة بالاتجار وحيازة وتوزيع البذرة والسماد والمبيدات الحشرية وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(ز) من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الخاصة بالتموين والتسعيرة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ح) من قدم للمحاكمة أكثر من مرة فى جريمة من الجرائم الخاصة بالاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ولو لم يحكم بإدانته وكل من اشتهر عنه الاتجار فى تلك المواد .

(ط) من كان موظفا أو فى حكمه وصدر قرار بفصله بغير الطريق التأديبى أو بناء على حكم أو قرار من الجهة المختصة بالتأديب .

(٢) كل من قام به سبب من الأسباب المبينة فى البنود السابقة ولو لم يكن قد رشح نفسه لعضوية إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٣) الذين يثبت تلاعبهم فى الصفة التى يتقدمون للترشيح على أساسها لعضوية مجلس الشعب أو الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٤) الذين قدموا للمحاكمة فى قضية المؤامرة أو شملتهم التحقيقات فيها ولو لم يقدموا للمحاكمة ، وكل من تعاون مع المتهمين فيها ولو لم تشمله تلك التحقيقات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به كقانون من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات